لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيئا واذا
اجتمع عليه كفارات ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن
احدهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم
فصل في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله
اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة
او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا
كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار وسميت هذه
الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين واطلاقه في جانب المراة من مجاز
التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان
كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة
في الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره
وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة كما هو في
الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي
ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة
كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعانا بعد
اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم الا في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه

واذا

واذا رمى اي قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة
بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية
او زنا فرجك او يا قحبة واما قوله يا خاطئة كناية
يحتمل انها عصت الله كما افتى به ابن عبد السلام
او كناية كزنأت في الجبل بالهمزة لان الزنا هو الصعود
بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل
بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان
هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت
درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة
او يا فاسقة او انت تحبين الخلوة او لم اجدك
بكرا ونوى بذلك القذف فعليه لها حد القذف الا ان
وخرج بتقييد المحصنة غيرها والمحصن الذي
يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي
بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد
بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر
قبل دخوله بها الا ان يقيم البينة بزناها فيرتفع عنه
الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك ابن
سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك
بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث

Copyright © King Saud University